

عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية

بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين

On the reality of obstructing the effectiveness of the International Criminal Court due to the imperatives of maintaining international peace and security

أ. ولد يوسف مولود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

oulmoul_cpi@yahoo.fr

ملخص:

تشكل المحكمة الجنائية الدولية الدعامة الأساسية في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب، وبذلك تساهم المحكمة في تحقيق الغاية الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعزيز حقوق الإنسان، إلا أن تأثير مجلس الأمن (جهاز سياسي) على اختصاص المحكمة (جهاز قضائي) يجعلها تصطدم بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين المقرر، والمكيف وفقا لإرادة الأعضاء الدائمين، لاسيما وأن عملية تحديد وقوع العدوان اختصاص أصيل لمجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، مبدأ العقاب، مجلس الأمن، السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

The International Criminal Court is the mainstay in ensuring that perpetrators of the most serious crimes do not go unpunished, and in this way the court contributes to achieving the primary goal stipulated in the United Nations Charter, which is the promotion of human rights, but the impact of the Security Council (a political body) on the jurisdiction of the court (a judicial body) makes it clash with the imperatives of maintaining international peace and security, which is determined and adapted to the will of the permanent members, especially since the process of determining the occurrence of aggression is an inherent jurisdiction of the Security Council.

Keywords: International Criminal Court, international crimes, the principle of punishment, Security Council, International peace and security

مقدمة:

أقرّ مؤتمر روما الدبلوماسي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الواحد جويلية من عام 1998¹، وبدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002²، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كأول هيئة قضائية دولية دائمة³.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هدفه هو وضع حدّ للإفلات من العقاب، المنصوص عليه في الفقرة (4) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة: « وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب...»، والفقرة (5) من الديباجة بعبارة: « وقد عقدت العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم»⁴.

وعرّفت المادة الأولى من النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة، ومستقلة ومكاملة للولايات القضائية الوطنية⁵، أنشئت بموجب اتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي⁶.

وبذلك تساهم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الغاية الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعزيز حقوق الإنسان، وتعتبر عنصرا حاسما في بناء السلام⁷، إلا أن تأثير مجلس الأمن (جهاز سياسي) على اختصاص المحكمة (جهاز قضائي) يجعلها تصطدم بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين المقرر، والمكيف وفقا لإرادة الأعضاء الدائمين، لاسيما وأن عملية تحديد وقوع العدوان اختصاص أصيل لمجلس الأمن.

وعليه إلى أي مدى تؤثر سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم الدولية خطورة؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة في سليط الضوء على واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشدّ خطورة، وسلطة مجلس الأمن الجهاز السياسي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، أمام تأثير المتغيرات الدولية الراهنة، خاصة الحرب في سوريا، واليمن، وليبيا، و بروز معايير مختلفة في تطبيق مبادئ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة، بسبب ظاهرة اللامركزية والازدواج الوظيفي في القانون الدولي العام، لكن تأثير القوى الدولية الكبرى التي يمثلها مجلس الأمن في الظروف الراهنة يؤثر في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، لتصبح بذلك خاضعة للسلطة السياسية لمجلس الأمن، في ظل اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين.

وتتمثل أهداف هذا البحث في معرفة الأسس القانونية والعملية التي تبرّر الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاربة إفلات المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم خطورة من العقاب، ومدى تعارضها مع سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، المحددة بميثاق الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى الكشف عن ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشدّ خطورة من خلال انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، مما جعل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سياسية أكثر منها قانونية

وعليه، سنحاول دراسة (أولا) تعارض اختصاص المحكمة مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين، و(ثانيا) انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان.

أولا/تعارض اختصاص المحكمة مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بميثاق الأمم المتحدة لا بمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص المادة (2/24) من ميثاق الأمم المتحدة بأن (يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر)، ولقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، أو تلك التي تتطلبها العلاقات الدولية المعاصرة، وهو ما يجعل من تأسيس إمكانية تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن مشكوكا في صحته، اعتبارا لكونه سيؤدي إلى تعديل ضمني لميثاق الأمم المتحدة.

ويحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة، المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁸، وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة، قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت⁹.

يبدو واضحا من خلال نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مجلس الأمن يستمد أساس اختصاصه في إحالة موقف ما إلى المحكمة من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير المعنون ب "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"¹⁰، وتحول المادة (39) من الميثاق¹¹ مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي¹²، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى المادتين (41) و(42) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين¹³.

إذ يقوم مجلس الأمن بإخطار المحكمة بوقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في إقليم معين، للتحقق هي بعد ذلك في جدية تلك الإدعاءات، دون أن يملك صلاحيات رفع شكوى إليها، يعرض فيها حالات فريدة ومحددة، يعين فيها مجرمين من أجل محاكمتهم أمامها، لأن ذلك يخالف أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحد ذاتها¹⁴.

وتبعاً لذلك، قد جاء في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، الحديث في صلب ميثاقها عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان فعالية المحكمة، وتدعيم دورها في تجسيد العدالة الجنائية الدولية، وهو الأساس القانوني الوحيد الذي يكرس العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بمنح مجلس الأمن اختصاصات أمام المحكمة، تم تكريسها في المواد (13/ب و 16) من النظام الأساسي¹⁵.

ومن هنا يظهر استئثار مجلس الأمن بوظيفة المشرع الدولي¹⁶، من خلال اتساع دوره إلى الوظيفة التشريعية في مجال القضاء الجنائي الدولي¹⁷، عند قيام هذا الجهاز بإنشاء محاكم جنائية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني¹⁸.

فلم يبيّن ميثاق منظمة الأمم المتحدة مدى تمتع مجلس الأمن بإختصاص إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، إذ ظل يمارس المجلس هذا الإختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها إستنادا للفصل السابع منه، ويستند هذا الموقف إلى نظرية التفسير المرن لأحكام موثيق المنظمات الدولية، والتي تفيد بأن أجهزة المنظمات الدولية لا تتقيد بالاختصاصات الممنوحة لها صراحة في الموثيق المنشئة لها، وإنما تأخذ بكافة الاختصاصات الضمنية الضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، وهي كلّها أسس قانونية وعملية تبرّر الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة تحريك إختصاص المحكمة¹⁹.

ورغم عدم وضوح نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق، إلا أنه هناك مؤشرات يمكن الاعتماد عليها في استخلاص ذلك وتتمثل في:

- تضمنت المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة عبارة تفيد بوجود صدور " قرار " من مجلس الأمن، وذلك من أجل إحالة موقف ما إلى المحكمة الجنائية الدولية²⁰.

- ما يمكن استخلاصه من الممارسة العملية لمجلس الأمن، أنه يصدر قرارات لها القوة الإلزامية في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة، فقد تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا²¹، وهو ما أكدته الممارسة اللاحقة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي، وذلك في يتعلق بإحالة الموقف في دارفور²²، وليبيا²³، أما إذا حصل وأن أصدر مجلس الأمن توصية يحيل بموجبها إلى المدعي العام موقفا ما، استنادا إلى الفصل السابع أو حتى الفصل السادس من الميثاق، فإن عمله هذا لا يمكن اعتباره إلا من قبيل المعلومات في إطار المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة²⁴.

ومن الملاحظ في إصدار مجلس الأمن القرار (1593) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة، جاء تأثير الاعتبارات السياسية²⁵، ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة (6) التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا من المساهمين في تلك الجرائم (الفظائع)، الأمر الذي يطلق يد الآخرين - غير السودانيين - في أن يفعلوا ما يشاؤون. وقد كان تضمنين القرار نص الفقرة (6) نتاج موازنة سياسية، حاول فيها أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض مشروع القرار من قبل الدول الدائمة العضوية بسبب قاعدة التصويت والذي تقضي بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن بشرط أن يكون من بينهم الخمسة الدائمة العضوية، وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور القرار، ولكنها في الوقت ذاته أرادت إثبات عدم خضوع جنودها لنظام المحكمة، ويظهر ذلك من خلال امتناعها عن التصويت على القرار²⁶.

أما فيما يخص ليبيا، في قراره رقم (1970) لسنة 2011، ما يميز هذه الوضعية أن قرار الإحالة على المحكمة اتخذ بالإجماع، مما يبين أن دولا أعضاء دائمين في مجلس الأمن ليست طرفا في نظام روما الأساسي قد أعطت موافقتها للإحالة، مما يشير إلى التناقض في موافقتها، ويعيد القلق إزاء مسألة استخدام مجلس الأمن لسلطاته بطريقة موجهة²⁷.

بالرغم من أن المجلس كان قد أشار في ذلك القرار أيضًا إلى أنه كان " يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة (41) من الميثاق "، إلا أن قراره بإحالة الوضع إلى المحكمة لم يستند إلى الحالة التي تبرر اتخاذ مثل ذلك القرار وفقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وهي حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، حيث لم يرد في ذلك القرار أية إشارة إلى أن الوضع القائم في ليبيا يشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين أو إخلالًا بهما، والذي يعد متطلبًا مسبقًا يجيز الاحتكام إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعد سببا مشروعًا لإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لما يقضي به نظامها الأساسي²⁸. وفي هذا السياق يذهب الدكتور مدوح فلاح الرشيدي، والدكتور محمود شريف بسيوني، إلى حدّ القول " أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة ما هي إلا تجسيدا لصلاحياته المقررة بالميثاق، لاسيما الفصل السابع منه الذي يخوله سلطات واسعة تتجاوز المألوف، في سبيل صيانتها للسلام العالمي "²⁹.

كما تم منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، لنفس الاعتبارات التي من أجلها منحت له سلطة الإحالة³⁰، فإذا كان أساس الإحالة يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن أساس إرجاء التحقيق والمقاضاة، يكمن في أن المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان أن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يهدد السلم والأمن الدوليين³¹.

ويشترط في صيغة الإرجاء استناداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى صدورهما بشكل طلب من قبل المجلس إلى المحكمة، أن يضمن المجلس طلبه هذا في قرار يصدره استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³²، وليس استناداً إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية³³، أي يجب أن يكون في نظر المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي³⁴.

وهو أمر لا يتحقق عند ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أو عند قمع حكومة دولة ما لأفراد من جماعات أجنبية أو دينية، فمثلاً اعتبر مجلس الأمن بعض النزاعات التي تبدو داخلية أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مثل ما حدث في رواندا، أنغولا، الصومال، وأفغانستان، بالاستناد إلى خطورة امتدادها دولياً، خاصة عند ارتباطها بتحركات اللاجئين، والانتهاكات المأساوية لحقوق الإنسان، وتهديد الوحدة الإقليمية للدولة، وخارج هذه الحالات القصوى تبقى النزاعات الداخلية بعيدة عن المجال الذي يخطر بشأنه مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية³⁵.

ولإصدار قرار من المجلس لا بد من معرفة نظام التصويت فيه، حيث يعتبر نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة³⁶، فقد ذكرت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة أن نظام التصويت في المجلس يختلف في المسائل الإجرائية عنه في المسائل الأخرى، والتي أسماها الفقه المسائل الموضوعية³⁷، ولم يضع الميثاق معياراً لتمييز المسائل الإجرائية عن الموضوعية، ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما ورد في اتفاق سان فرانسيسكو بين الدول الكبرى سنة 1945. وبموجب الاتفاق المذكور، فإن المسائل الواردة في المواد (28، 29، 30، 31، 32) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية كمسألة تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، وعقد اجتماعات دورية للمجلس، وعموماً فإن كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعتبر من المسائل الإجرائية.

ويتطلب صدور القرار في المسائل الإجرائية موافقة أغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الأعضاء الدائمين في المجلس أي بأغلبية ثلاثة أخماس.

أما المسائل الموضوعية، فلم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديد المقصود بها، حيث لم يستعمل الميثاق كما ذكرنا سابقاً اللفظة ذاتها، وإنما أخذ بصيغة (المسائل الأخرى)، وهو ما يتضح من الفقرة (3) من المادة (27) التي جاء فيها (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة...)، كما لم يتضمن اتفاق سان فرانسيسكو أي تحديد للمسائل الموضوعية، حيث تضمن عبارات عامة للفرقة بين وظيفتين للمجلس، أحدهما تتضمن إصدار قرارات قد تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة، والثانية تشمل إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، واعتبرت الثانية من المسائل الإجرائية، ووفقاً لمفهوم المخالفة تكون الأولى من المسائل الموضوعية.

وقد جرى العمل في المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد (28-32) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهم المسائل الموضوعية، مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي بموجبها يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء التحقيق، أو المقاضاة أمام المحكمة.

وتصدر قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية، إلا أن امتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون اتخاذ قرار بشأنها، وبالتالي لا يعتبر استخداماً لحق الفيتو وهذا ما جرى عليه العمل في المجلس³⁸.

ومعنى ذلك إن اعتراض إحدى تلك الدول يؤدي إلى عدم صدور قرار من المجلس، كما أن تقرير ما إذا كانت مسألة معينة هي موضوعية أم إجرائية، والفصل في طبيعتها يعدّ في ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت، واستناداً إلى ذلك، نشأ ما يعرف باسم حق الاعتراض المزدوج³⁹.

وبناءً عليه، فإن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل لأن مصالح تلك الدول غالباً ما تكون متعارضة، كما أن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً، وبالتالي فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقلل حتماً من خطورة إصداره⁴⁰.

بالإضافة لما تقدم، يجب أن يكون قرار المجلس بطلب الإجراء متوافقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهذا القيد توجهه الفقرة (2) من المادة (24) من ميثاقها التي نصت على أن (يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر)، وقد حدّد الميثاق تلك المقاصد كحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.⁴¹

أما مبادئ الأمم المتحدة، فكذلك حددها الميثاق كالمساواة في السيادة بين الدول، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية المحددة بموجب الميثاق، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وإلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها، وكذلك إلزام الدول غير الأعضاء فيها بالعمل وفقاً لمبادئ ميثاقها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.⁴²

كما يجب أيضاً أن يصدر القرار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ نصّت المادة (25) من الميثاق على هذا القيد بقولها (...وفق هذا الميثاق)، وهذا القيد أوسع نطاقاً، فقد يكون القرار مستجيباً لقيد المقاصد والمبادئ، لكنه غير متفق مع الميثاق بسبب عيب ناشئ من عدم إتباع قواعد الإجراءات، أو قواعد الاختصاصات المقررة فيه.⁴³

بالإضافة لما تقدم، فقد أوجبت المادة (16) من نظام روما الأساسي أن يصدر قرار طلب الإجراء استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين)، وبالتالي يجب أن يحدد الحالة المقدمة للمحكمة، والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو تخل به أو توقع العدوان، ويجد في طلب الإجراء التدبير المناسب لذلك.⁴⁴ ويتمتع المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وذلك بموجب المادة (39) من الميثاق، مما قد يؤدي لإمكانية استغلال المجلس لهذا الشرط، من خلال سيطرة الدول دائمة العضوية على المجلس من أجل تفويض عمل المحكمة، لا سيما أن بعض العمليات التي يقوم بها المجلس تفتقد إلى المصادقية، كونها لا تستند أساساً إلى الفصل السابع من الميثاق.⁴⁵

وبناء على ذلك، فإن نص المادة (16) من النظام الأساسي، يجب أن يفسر وفقاً لمتطلبات المادة (39) من الميثاق، لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم الدولي كهدف أولى ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية، وفي ذلك يقول الأستاذ (Sarooshi): "إن الموضوعية هي أهم من أي شيء آخر بالنسبة إلى مجلس الأمن، وخاصة عندما يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، التي يمكن أو لا يمكن أن تتضمن في حالات معينة تحقيق العدالة الدولية".⁴⁶

إن مبررات تضمين الطلب في قرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق هدفين، الأول أن يصدر قرار المجلس المتضمن طلب إجراء التحقيق أو المقاضاة وفقاً لأسس قانونية يتقيد بها القرار، وبالتالي تفرض على المحكمة واجباً قانونياً باحترامها، والهدف الثاني من ذلك يتمثل في أن إصدار القرار وفقاً للفصل السابع يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرى جيداً عن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، كما يتحرى أيضاً عن أثر مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة على ذلك.⁴⁷ نستخلص مما تقدم، وحتى يكون طلب الإجراء متضمناً في قرار صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض من أي دولة دائمة العضوية فيه، كما يجب أن لا يتضمن القرار أي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المحددة بموجب المادتين (1) و(2) من ميثاقها، ويجب أيضاً أن يكون متوافقاً مع المواد الأخرى في الميثاق، كذلك يجب أن يحدد طلب الإجراء الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة، والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين.⁴⁸

كما أن المجلس يعمل نائباً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁹، وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استناداً إلى المادة (25) من الميثاق، فضلاً عن إن المجلس هو الذي يقرر ما إذا

كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان، وله سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير، وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويجد في إرجاء إجراءات المحكمة حفظاً لهما⁵⁰.

إن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل "تهديد للسلم والأمن الدوليين" على وجه الخصوص، أثارت الكثير من النقاش، حيث يشير الأستاذ (Jean-Marc Sorel) إلى أن غياب تعريف للسلطة التقديرية لمجلس الأمن يجعلها تختلط مع السلطة الانفرادية والتحكيمية، نظراً لاتساع مصطلح السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية.

ومن جهة أخرى السلطة التقديرية الواسعة في اختيار مضمون القرارات، ومحتوى التدابير المتخذة عملاً بإحكام الفصل السابع، وقد جاءت المادة (39) من الميثاق بالغة الغموض والمرونة، حيث تضمنت الحالات التي تمكن مجلس الأمن من إعمال تدابير الفصل السابع دون تعريفها، في غياب أي معيار واضح يمكن لمجلس الأمن أن يسترشد به في تكييف الوقائع التي تعرض عليه⁵¹، خاصة وأن "مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما" هو في طبيعته غير محدد الدلالة، ولذلك يخضع لتفسيرات مختلفة تبعاً للمذاهب السياسية والأيدولوجية، التي يكون لها التأثير الأكبر في صياغة واقع العلاقات الدولية⁵².

وباعتبار مجلس الأمن يتكون من الدول الخمسة الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو، فقد تم نقض مشروع قرار لإحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية⁵³ من قبل روسيا والصين عدة مرات لأسباب سياسية تخدم مصالحهم، وبالتالي يبقى حق الفيتو الذي تملكه الدول الدائمة في مجلس الأمن لعبة في يدها تحركه وقت ما تشاء حسبما يخدم مصالحها⁵⁴.

واعتبر الأستاذ محمد بجاوي أن هذا الغموض يفضي لصعوبة بالغة في مراقبة مدى شرعية أعمال مجلس الأمن، ومدى الوفاء بمسئوليات مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التقيد بأحكام الميثاق، وعليه يجب إخضاع مجلس الأمن إلى الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية لتقييم تصرفاته، وهذا يؤدي إلى إضفاء مسحة ديمقراطية على منظمة الأمم المتحدة⁵⁵.

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تحت رحمة مجلس الأمن، خاصة عندما يتعارض اختصاص المحكمة مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين المقرر، والمكيف وفقاً لإرادة الأعضاء الدائمين، ومن الناحية الواقعية فإن المحكمة لا يمكن لها أن تقوم بالعمل المنظور أمامها بكل حرية⁵⁶، لأن دورها في الأول والأخير يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن بشكل انفرادي وتقديري⁵⁷.

وللدلالة على ذلك، يمكن أن نشير - على سبيل المثال - إلى أوضاع تصدى لها مجلس الأمن وأظهرت قدراً من التناقض وعدم التناسق، ففي حين أكد المجلس في قراره رقم (1991) لسنة 2011⁵⁸، على خطورة الوضع في جمهورية كونغو الديمقراطية بسبب "حدوث تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأعمال عنف تستهدف المدنيين"، وبالرغم من "استمرار قلقه العميق إزاء الحالة الإنسانية السائدة وإزاء استمرار ارتفاع معدلات العنف وخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان"، وعلى الرغم من أنه كان يكرر الإعراب عن الحاجة الماسة إلى الإسراع بمحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الإنساني الدولي⁵⁹.

وبالرغم من أنه قرر "أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة"، وأنه كان "يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، إلا أن المجلس لم ير أن تلك الممارسات الجسيمة، والوقائع المشار إليها كافية لاتخاذ قرار بإحالة الوضع الخطير في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية⁵⁹.

أثبتت بعض التجارب أن القضاء الجنائي الدولي لم يستطع أن ينجح في كل الحالات في المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن علاقته بذلك غير مؤكدة لأن عمل القضاء الجنائي الدولي قد يؤدي أحياناً أو يساهم في انقطاع حالة السلم والأمن الدوليين، أو يساهم في تعطيل تحقيقها⁶⁰، وبالتالي فإن مجلس الأمن قد لا يتمكن أحياناً من ممارسة اختصاص تحريك الدعوى نتيجة لوجود هذا التناقض بين تحريك الدعوى وحفظ السلم والأمن الدوليين⁶¹.

ويتضح ذلك من خلال مثالين من تاريخ القضاء الجنائي الدولي، يعود الأول إلى سنة 1998، حيث كانت هناك ضغوطات دولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالخمير الخمر بكمبوديا على اثر انضمام اثنين من المسؤولين السابقين بالخمير الخمر إلى الحكومة الكمبودية، هذا الانضمام جاء بعد جهود كبيرة من أجل المصالحة وإقرار السلم في هذا البلد، لذلك عدت المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، بمثابة السعي إلى وضع حدّ لحالة السلم التي تعرفها تلك الدولة، فان الحل الذي توصل إليه الكمبوديون هو إنشاء محكمة كمبودية ذات صبغة دولية⁶².

أما المثال الثاني فيتعلق بالحل الذي رافق توجيه الاتهام إلى الرئيس السابق (ميلوزوفيتش) أثناء أزمة كوسوفو، حيث وجهت إليه التهمة أثناء المفاوضات الأمر الذي أثار إشكالية شرعية تلك المفاوضات مع متهم بجرائم ضد الإنسانية، وهو ما نجم عنه استمرار الأزمة وتواصل حالة الانقطاع التي عرفها السلم والأمن الدوليين.

وقد وجهت (Carla Del Ponte) ممثلة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا نداء إلى (حلف الناتو) لاعتقال (ميلوزوفيتش) وبعض القادة وتسليمهم إلى المحكمة، وقد رصدت بعض الدول مكافآت من اعتقال الرئيس اليوغسلافي، ولم يقدم هذا الأخير إلى المحكمة إلا في وقت متأخر⁶³، إذ كان من الضروري الإبقاء عليه لتوقيع اتفاق السلام الذي أبرم في (Dayton)، واستمر الحال على ما هو عليه حتى أعاد (ميلوزوفيتش) الكرة مرة أخرى بارتكابه جرائم خطيرة في كوسوفو، حيث اتهم بارتكابه لجرائم التطهير العرقي، واستمر الحكم، ضاربا بهذا الاتهام عرض الحائط حتى تم تغيير نظام الحكم في صربيا، حيث تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وهذا تعبيرا عن قبول صربيا شعبا وحكومة بضرورة محاكمة (ميلوزوفيتش) أمام محكمة دولية⁶⁴.

ثانيا /انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان:

عرّف الأستاذ (Alfaro) العدوان بأنه: « كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول، أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة»⁶⁵.

وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشدّ الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل⁶⁶.

ولقد كانت جريمة العدوان⁶⁷ أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة⁶⁸، إذ تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى (الجرائم ضد السلام)، فقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن⁶⁹، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف العدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار 3314 لسنة 1974⁷⁰، حيث عرّف القرار في مادته الأولى العدوان: «بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة»⁷¹.

كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو، وشنّ هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف، وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دول أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة. وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق⁷².

إن أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الدول نجد الدول العربية، دول حركة عدم الانحياز، بعض الدول الأوروبية. أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها كانت من بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك دولة إسرائيل، ولقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي⁷³.

لقد تباينت الآراء بشأن تعريف جريمة العدوان غير أن كل تعريف اصطدم بمعارضة بعض الدول، نتناول في هذا المجال الآراء الثلاثة المقدمة لتعريف جريمة العدوان⁷⁴.

- الرأي الأول:

يتمثل الرأي الأول في النص على الخاصية العامة دون تقديم إشارة تفصيلية للأفعال المكونة للجريمة، إذ اكتفى بربط جريمة العدوان ببعض السلوكات كالتخطيط، الاعتداء، الأمر بالعدوان أو تنفيذه، والتي يرتكبها أشخاص يمارسون القيادة السياسية والعسكرية في الدول المعتدية، ومثل هذا التعريف عرضة للنقد لأنه لا يتوافق بطريقة كافية ومبدأ الشرعية⁷⁵.

- الرأي الثاني:

يضاف إلى التعريف العام قائمة بأفعال العدوان، تسترجع ما ورد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، والاعتراض الأساسي على ذلك، أن القرار المشار إليه قد جاء بالحدّ أو العنصر المتعلق بتأكيد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وهو في المقابل لا تبدوا إمكانية الاستفادة منه في تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد⁷⁶.

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 حسم الجدل الدائر حول كيفية تعريف العدوان، ولقد تبنت لجنة القانون الدولي عند وضعها التوصية التي صدر عنها القرار الاتحادي التوفيقي الذي يجمع في تعريف العدوان بين التعريف العام وبين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة، لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد⁷⁷.

ومن خلال قراءتنا للمادة الأولى من هذا القرار يتضح بأن العدوان هو استخدام أية دولة للقوة المسلحة سواء كانت هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة أم لا.

وقد أوردت المادة الثالثة من القرار حالات على سبيل المثال، وهي الحالات التي أضافها الرأي الثاني إلى التعريف العام للعدوان وهي:

- غزو دولة لأرض دولة أخرى أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقت، ينتج عن هذا الغزو أو الهجوم، أو ضمها بالقوة لأراضي الغير.
 - قضت القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى، أو استخدامها أية أسلحة ضد أراضي هذه الدولة.
 - الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.
 - قيام القوات المسلحة لدولة بمهجوم ضد القوات البرية أو الجوية، أو البحرية أو السفن التجارية، أو الطائرات المدنية لدولة أخرى.
 - استخدام القوات المسلحة لدولة ما التي تكون موجودة على إقليم دولة أخرى، بموجب اتفاق بينهما استخداما يتعارض مع هذا الاتفاق أو بقائها في هذا الإقليم عقب نهاية مدة هذا الاتفاق.
 - قيام دولة بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب أي من الأعمال العدوانية ضد دولة ثالثة.
 - قيام دولة بإرسال جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة خطيرة⁷⁸.
- الرأي الثالث:

مزج الرأي الثالث بين الرأيين الأول والثاني، حيث اعتبر جريمة العدوان بأنها الجريمة التي "ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة"⁷⁹.

واعتمد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا قراراً⁸⁰، أدخل به تعديلاً في نظام روما الأساسي، بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وأن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

استند المؤتمر الاستعراضي في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974⁸¹، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري، والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة⁸².

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع، فيمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (13/ب) من النظام الأساسي، بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، أو (بضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرراً) أيهما يكون تالياً. وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد⁸³.

يظهر لنا جلياً ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشد خطورة من خلال انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، هو أمر هام وخطير في نفس الوقت، هذا ما جعل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سياسية أكثر منها قانونية⁸⁴.

إن المجتمع الدولي عندما يتكلم عن جريمة العدوان تطرح فكرة عدم وجود تعريف دقيق، وهنا تتاح فرصة لمجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي في ميثاق الأمم المتحدة، والمشكل تشكيلة سياسية للتدخل، ويقرر أن الحالة تشكل عدوان من عدمه، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تدعي بفكرة الدفاع عن النفس لإضفاء الشرعية لأعمال العدوان التي تمارسها قصد محاربة الإرهاب، مما جعل الأمر مسيئاً أكثر منه قانونياً، أو بالأحرى شروط ممارسة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان غير مفعلة⁸⁵.

فبوصف مجلس الأمن جهازاً سياسياً على خلاف المحكمة من شأنه أن يقيد اختصاصها بقرار وجود عدوان⁸⁶، أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني، بالرغم من أن أركان جريمة العدوان متوفرة، بسبب استخدام حق النقض أو الفيتو سيكون سيفاً يشهر في وجه المحكمة، إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول الدائمة العضوية⁸⁷.

في حين يمكن امتثال رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة في ظل عدالة دولية مبتورة لا تطبق إلا على الضعيف، وبهذا يصدر قرار مجلس الأمن وفقاً لازدواجية المعايير، لذلك يمكن للمجلس أن يستجيب للحالات المعروضة عليه وفقاً للفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة عمل من أعمال العدوان، وفي بعض الأحيان لا يكتفٍ الحالات المعروضة أمامه على أنها أعمال عدوانية⁸⁸.

يخضع تقرير مجلس الأمن لوقوع جريمة العدوان لاعتبارات سياسية وليست قانونية، وهذا من شأنه أن لا يربط المحكمة بمعيار قانوني ثابت⁸⁹، بل يؤثر في حيادها، فقد ذكر القاضي (شوبيل لي) في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: " بأن مجلس الأمن

هو محول معاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي، بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، ومجلس الأمن لا يتجاوز اختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل العدوان⁹⁰.
فضمان احترام الشرعية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليس الهدف الرئيسي لمجلس الأمن، ولكنه بمثابة هدف ثانوي، المساعد للمصالح السياسية أو الاقتصادية المتحكمة فيه، فالواقع العملي يؤكد عدم احترام الهدفين من طرفه، لأن هذه المسألة أضحت مستحيلة، وهذا ما يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية⁹¹.

أبدى مجلس الأمن ترددا كبيرا في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة العدوان بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، كتهديد بالسلم أو إخلال به ودون تحديد الدولة المعتدية، لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقا للمادة (27) من الميثاق، وهي مسألة قانونية أكثر منها سياسية⁹².

إن مجلس الأمن ينفرد بتقرير حالة العدوان، وهو شرط أساسي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، بحسب ما تضمنه القرار (3314)، والذي أحال القضية بمجملها إلى مجلس الأمن، ويحتلف الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه اشترط في المادتين (21) و(23) من المشروع الأساسي للجنة القانون الدولي قرار مسبق من المجلس لتقري جريمة العدوان، لكن هذه المسألة أثارت فكرة التداخل في الاختصاصات بين الجهازين، أي المحكمة والمجلس، وهذا ما يؤدي إلى تعارض المفهومين، وهما مفهومي حفظ السلم والأمن الدوليين وترقية العدالة الجنائية الدولية⁹³.

وأشار الأمين السابق لهيئة الأمم المتحدة (كوفي عنان) في مارس 2005، إلى ضرورة تعديل تشكيلة مجلس الأمن الدولي، ليكون أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي، والواقع الجيوسياسي الحديث، واكتساب شرعية أكبر في أعين المجتمع الدولي⁹⁴.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم الدولية خطورة تصطدم بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة عندما يتعارض اختصاص المحكمة مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين المقرر، والمكيف وفقا لإرادة الأعضاء الدائمين، ومن الناحية الواقعية فإن المحكمة لا يمكن لها أن تقوم بالعمل المنظور أمامها بكل حرية، لأن دورها في الأول والأخير يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن بشكل انفرادي وتقديري.
- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح لمجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، أو تلك التي تتطلبها العلاقات الدولية المعاصرة، إذ منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، وإرجاء التحقيق والمقاضاة، وتم تكريسها في المادتين (13/ب) و(16) من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل " تهديد للسلم والأمن الدوليين " على وجه الخصوص، أثارت الكثير من النقاش.
- إن غياب تعريف للسلطة التقديرية لمجلس الأمن تجعلها تختلط مع السلطة الانفرادية والتحكيمية، نظرا لاتساع مصطلح السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، ومن جهة أخرى السلطة التقديرية الواسعة في اختيار مضمون القرارات، ومحتوى التدابير المتخذة عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- إن انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، هو أمر هام وخطير في نفس الوقت، خاصة ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشد خطورة، هذا ما جعل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سياسية أكثر منها قانونية.
 - إن عدم وجود تعريف دقيق لجريمة العدوان، تتاح فرصة لمجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي في ميثاق الأمم المتحدة، والمشكل تشكيلة سياسية للتدخل، ويقرر أن الحالة تشكل عدوان من عدمه، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تدعي بفكرة الدفاع عن النفس لإضفاء الشرعية لأعمال العدوان التي تمارسها قصد محاربة الإرهاب، مما جعل الأمر مسيئاً أكثر منه قانونياً.
 - إن وصف مجلس الأمن، جهازاً سياسياً على خلاف المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يقيد اختصاصها بقرار وجود عدوان، أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني، بالرغم من أن أركان جريمة العدوان متوفرة، بسبب استخدام حق النقض أو الفيتو سيكون سيفاً يشهر في وجه المحكمة، إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول الدائمة العضوية.
 - لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تحت رحمة مجلس الأمن الدولي، الذي تتحكم فيه الإرادة السياسية التوافقية للدول الخمسة الدائمة العضوية، وهو الأمر الذي حول مجلس الأمن من جهاز دولي ميثاقى يطبق النصوص الميثاقية إلى جهاز سياسي بامتياز.
- وعلى هذا الأساس لا بد من إعادة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، باعتباره الجهاز الرئيسي المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين، لتكون العلاقة بعيدة عن المصالح السياسية للدول الكبرى.
- كما يجب إصلاح مجلس الأمن من خلال تعديل تشكيلته، ليكون أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي، والواقع الجيوسياسي الحديث.
- الهوامش:**

¹-Kofi Annan avait ouvert la conférence de Rome en appelant les délégués à procéder comme si « les yeux des victimes des crimes du passé et ceux des victimes potentielles de demain étaient fixés sur nous. Ce sont leurs appels à la justice qui nous ont poussés vers notre destination finale», voir : **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.

²-Voir : **Grégory Berkovicz**, La place de la Cour pénale internationale dans la société des États, L'Harmattan, Paris, 2005, pp. 66-69.

³ - Le Statut de Rome créant la Cour donnait corps aux espoirs fondés en la justice «potentiellement universelle», voir : **Antonio Cassese**, «Is the ICC still having teething problems? », Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, N°3, 2006, p. 434.

⁴ - انظر: دياجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵- أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في الفقرة (6) من دياجة النظام الأساسي بعبارة « بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية...»⁵، والفقرة (10) من الديباجة بعبارة: «إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»، وبمقتضى هذا المبدأ، يمكن اعتبار المحكمة بمثابة جهاز رقابي مزود باختصاص ثانوي، يسهر من جهة على مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومن جهة أخرى - وبصفة عامة- على مواءمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي، بمعنى أن هذا الأخير، يفرض على الدول- بطريقة غير مباشرة- إنفاذ قواعده ضمن التشريعات العقابية لهذه الدول على نحو يسمح لآلياتها القضائية بتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه، انظر:

- **Salvatore Zappalà**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp.129-130.

- «Un tel modèle complémentaire, bien que souhaitable, n'a pas de précédent: ni les tribunaux militaires de Nuremberg et de Tokyo, ni les tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda ont adopté une

solution similaire», **Gabriele Della Morte**, « Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : observations critiques », Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 73, N°1, 2002, p.26.

- **Darryl Robinson**, «The Rome Statute and its Impact on National Law », in: The International Criminal Court :Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century, Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone., Edited by IDEBATE Press, New York, 2008, pp.146-147.

- وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج مبدأ الاختصاص التكميلي لدفع الدول إلى الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي التعاون معها، انظر:

- **Flavia Lattanzi**, « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », Revue Générale de Droit International Public, N°2, 1999, p. 442.

⁶- يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها منظمة دولية، وليست مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية مثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، انظر: ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 157.

- تجدر الإشارة إلى أنه أثناء المناقشات التي جرت في نهاية سبتمبر من سنة 2003 أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك حول العدالة الجنائية الدولية، تم التأكيد على الصفة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل عديد الدول، وخلالها هذه المناقشات تبين بوضوح أن غالبية الدول كانت موافقة على فكرة اللجوء إلى المحكمة بخصوص كل الحالات، التي تستوجب محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية حتى خارج حدود اختصاصها، راجع:

- **Salvatore Zappalà**, op.cit., p.137.

⁷- « [I]a justice n'est pas un élément accessoire de la construction de la paix, elle apparaît comme un élément déterminant qui permet de clore un conflit et d'éviter sa reproduction », Sur ce sujet, voir: le discours de Kofi Annan lors de l'ouverture de la Conférence de révision de l'AEP à Kampala, le 31 mai 2010.

⁸- أنظر: محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 101 - 102.

⁹-Voir: **Mousa Allafi**, La Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit et de Science Politique, Université François-Rabelais de Tours, le 17 avril 2013, p. 54.

¹⁰- للتفصيل أكثر، راجع: الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 63-64-65.

¹¹- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

¹²-Voir: **Mousa Allafi**, op.cit., p. 57.

¹³- راجع: سوسن تمرخان بكة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 123.

¹⁴- انظر: شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 19.

¹⁵- راجع: يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، 2005، ص 215.

¹⁶- « Le Conseil de sécurité n'est pas un organe qui simplement applique le droit convenu. Il est par lui-même un droit », propos du Secrétaire d'Etat américain John Foster Dulles rapportés par **Mohammed Bedjaoui**, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994, p. 11.

¹⁷-**Grégory Berkovicz**, op. cit., p.242 .

¹⁸- سباح رفيقة، "المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/06/06، ص ص 127-128.

- راجع: شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 24.¹⁹

²⁰-Voir: **Mousa Allafi**, op.cit., p.60.

²¹- واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات أي عقب انتهاء الحرب الباردة، حالتين استثنائيتين عجزت في تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحد من الإفلات من العقاب أمام بشاعة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، وعليه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، للتفصيل أكثر، راجع:

-UN doc.SC/RES/827/1993, 25 mai 1993.

-UN doc.SC/RES/955/1994, 08 novembre 1994. 101

- 22- راجع: النص الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور بي: وثائق الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن) الوثيقة رقم: UN doc.SC/RES/1593/2005, 31 mars 2005.
- 23 - UN doc.SC/RES/1970/2011, 26 février 2011.
- 24- لعل ما يدعم هذا التفسير هو استبعاد الاقتراح الذي تقدمت به كل من تشيلي والبرازيل لمد اختصاص المجلس بالإحالة إلى المحكمة وفقا للفصل السادس، وكذلك استبعاد الاقتراح المتعلق بمنح الجمعية العامة وكالاتها المتخصصة حق الإحالة إلى المحكمة، راجع: مدوح فلاح الرشدي، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 2، جانفي 2003، ص 63.
- 25 - C'est dans le même sillage que s'inscrivent les propos tenus par le représentant de l'Algérie au Conseil de sécurité qui, lors de l'adoption de la résolution 1593 sur le Darfour, avait dénoncé la politique de deux poids deux mesures et une justice a deux vitesses, voir le doc /PV 5158, du 11 mars 2005, p.13.
- 26- انظر: سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 121.
- 27- انظر: بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 316.
- 28- انظر: محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم!"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، جانفي 2014، ص 31.
- 29- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 93.
- 30- أنظر: طيبة جواد المختار و ابوطالب هاشم الطالقاني، " حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 4، 2014، ص 11.
- 31- راجع: يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 139.
- 32- **Ioannis Prezas**, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité », R.B.D.I., Vol. 39, N° 1, 2006, p.77. -Voir aussi: **William Bourdon**, La Cour pénale internationale, éd. Du Seuil, Paris, 2000, p.90.
- 33- Voir: **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011, p.172.
- 34- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في علم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 98.
- 35- انظر: غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 285.
- 36- **Dindio Konaté**, La Cour pénale internationale, entre nécessité de justice et impératif de paix, L'Harmattan, Paris, 2018, p.123.
- 37- إن كل دولة عضو في مجلس الأمن تملك صوتا واحدا، ولكن أصوات الأعضاء ليست متساوية، فهي تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة إجرائية أو موضوعية، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة من أعضائه أي كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أما في المسائل الموضوعية فبموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهو ما اصطلح على تسميته بالأغلبية الموصوفة، أي التي تستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، انظر: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض " الفيتو" بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 40.
- 38- انظر: أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام العالمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 82.
- 39- انظر: أحمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 32.
- 40- براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية، أيام 11-12 جويلية 2007، الأردن، ص 7، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.ziddu.com/download/5669407/.doc.html>.

41- انظر: المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

- انظر: المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة. 42.

⁴³-**Dan Sarooshi**, « The peace and justice paradox: The International Criminal Court and the UN Security Council », in: The International Criminal Court : Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century, Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone, Idebate Press, New York, 2008, p.258.

⁴⁴- انظر: صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع، "الآثار المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إجراء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 7، العدد 4، 2015، ص 253.

⁴⁵- انظر: دهماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 177-178.

- راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص ص 188-189.⁴⁶

- انظر: صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 253.⁴⁷

- المرجع نفسه.⁴⁸

⁴⁹-**Voir: Dj Gore Simmala**, « Le Conseil de sécurité et le Principe de l'Article 2. Par.1 de la Charte des Nations-Unies », in: Le Principe de l'Article 2. Par.1 de la Charte des Nations-Unies entre théorie et pratique, journée d'étude organisée par le CÉCOJI, Pôle Droits de l'Homme, Poitiers, Le 14 octobre 2011, pp.21-22.

⁵⁰-**Voir: Ademola Abass**, « The competence of the Security Council to terminate the jurisdiction of the International Criminal Court », The Texas International Law Journal, Vol.40, N°263, 2005, p.264.

-**Bartomiej Krzan**, « The relationship between the International Criminal Court and The Security Council », The Polish Yearbook of International Law, Vol. 29, N° 65, 2009, pp.81-82.

- انظر: بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص 221-222.⁵¹

⁵²- راجع: محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 48.

⁵³- قَدّمت فرنسا لمجلس الأمن مشروع قرار بتاريخ 12 ماي 2014 يدعو إلى إحالة أطراف النزاع المسلح في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، عرض على التصويت بتاريخ 22 ماي 2014، وصوّت لصالحه 13 دولة في حين اعترضت عليه روسيا والصين، وهو ما اعتبرته حينها المنظمات الإنسانية استخفافاً بضحايا النزاع المسلح وخيانة لهم، وللضحايا ذات البعد الإنساني.

⁵⁴-**Voir: Severin Bernard Nguoko**, Accepter ou rejeter la CPI. Quel avenir pour la justice pénale internationale en Afrique, L'Harmattan, Paris, 2018, p.46.

⁵⁵-**Mohammed Bedjaoui**, op.cit., p. 260.

⁵⁶-Comme l'a souligné la Coalition suisse pour la CPI dans son Rapport sur la révision du Statut de 2010 (précité): « [i]ntégrer le travail de la justice dans des processus de paix en cours représente un défi et il ne sert à rien de nier les tensions que provoquent ces situations. », p. 3.

⁵⁷- انظر: محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 30.

⁵⁸-UN doc.SC/RES/1991/2011, 28 juin 2011.

⁵⁹-**Dindio Konaté**, op.cit., pp.123-124.

⁶⁰- **Voir: Ioannis Prezas**, op.cit., p.77.

⁶¹-**Dindio Konaté**, op.cit., p.123.

⁶²- وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى محاكمة أكبر قيادي في حركة الخمير الحمر (كاينغ غويك أيف، Kaing Guek Eav) الملقب باسم (دتش، Duch)، وذلك لدوره فيما كان يعرف باسم (حقول الموت)، بسبب مقتل مليوني كمبوديا إعداماً أو تجويعاً، أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانت تفرض عليهم في معسكرات الاعتقال، وكانت حركة الخمير الحمر - بقيادة بولبوت الملقب "الأخ الأكبر" مسؤولة عن واحدة من فظائع القرن العشرين التي قضت على ربع سكان كمبوديا تقريباً، وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاماً، لكن المحكمة خففت الحكم إلى 30 عاماً باعتباره اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة خمس سنوات، قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا، لكنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانته بعقوبة السجن مدى الحياة، وتلا (القاضي نلون) قرار الحكم، مشيراً إلى أن دور المتهم كرئيس لمعسكر (تويولسليغ) المعروف أيضاً باسم (S-21) جاء باعتباره شخصياً، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأن جميع الذين اعتقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشياً مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم، للتفصيل أكثر، راجع:

-Le Procureur C/Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Jugement rendu le 26 juillet 2010, in : www.eccc.gov.kh

-Le Procureur C/Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrêt du 03 février 2012 in : www.eccc.gov.kh.

- « S-21 était plus un centre d'interrogatoire et de torture qu'une prison, si les détenus y étaient emprisonnés et condamnés, personne n'en a jamais été libéré, cette prison servait avant tout d'antichambre de la mort », voir : **David Chandler**, S-21 ou le crime impuni des Khmers Rouge, Editions Autrement, Paris, 2002, p.32.

⁶³-**Florence Hartmann**, Paix et châtement, les guerres secrètes de la politique et de la justice internationales, Flammarion, 2007, pp.43-44.

⁶⁴ - للتفصيل أكثر، راجع:

-**Anton Vukpalaj**, Ex-Yougoslavie, de la guerre à la justice, Michel Houdiard Editeur, Paris, 2010, pp.218-219.

- انظر: أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 188.

⁶⁶- انظر: هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 208.

⁶⁷ -« Nombre de problèmes sont étendus et complexes. Ils n'occupent pas pour autant une place aussi primordiale sur la scène internationale. L'agression revêt en plus un caractère de gravité exceptionnelle, qui explique l'extrême attention qu'on lui accorde.», **Eugène Aronéanu**, La définition de l'agression, Éditions internationales, Paris, 1958, p. 118.

⁶⁸-Voir sur ce sujet: **Véronique Michèle Metangmo**, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université Lille II, 30 janvier 2012, pp.22-23.

⁶⁹ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 867.

⁷⁰-Doc.off. NU.AG A/Rés.3314 (XXIX) du 14 décembre 1974.

⁷¹ - يُؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصراً من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان، انظر: هيثم مناع، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فيفري 2005 في:

<http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml>.

⁷² - صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919 - 1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 29-33.

⁷³ - لونيس علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 74.

⁷⁴ - المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁵ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 235.

⁷⁶ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 235.

⁷⁷ - فيما يخص التعريف العام للجريمة العدوان، انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 74.

⁷⁸ - لأكثر تفاصيل أنظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 163-164.

⁷⁹ - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 204.

⁸⁰-Résolution RC/Rés.6, adoptée à la Treizième Séance Plénière, le 11 juin 2010, par consensus.

⁸¹-Voir:**Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., pp.28-29.

⁸² - انظر: المادة 8 مكرر من القرار 6.RC/Rés.

- لا جديد يذكر حول تعريف جريمة العدوان، فتم اعتماد التعريف الوارد في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، انظر:

-**William A. Schabas**, «The unfinished work of defining aggression :How many times must the cannonballs fly before they are forever banned? », in: **The International Criminal Court :Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century**, Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone, edited by IDEBATE Press, New York, 2008, p.230.

⁸³ - انظر: المادة 10 مكرر 2 من القرار RC/Rés.6.

⁸⁴ - انظر: حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 64.

⁸⁵ - راجع: داود كمال، " تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 6، العدد 1، 2017، ص ص 125-126.

⁸⁶ - Voir sur ce sujet: **Marja Lehto**, « The ICC and the Security Council: about the argument of politicization», in Politi Mauro, Nesi Giuseppe, The International Criminal Court and the crime of aggression, Aldershot: Ashgate Publishing Limited, 2004, p.146.

⁸⁷-Voir: **Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., p.450.

⁸⁸ - انظر: هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 221.

⁸⁹ - من الممارسات الدولية في السنوات الماضية هو الادعاء بمكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لارتكاب العدوان ضد دولة، والذي أصبح من الأكثر شيوعا وانتشارا، وما يزيد من تعقيد هذه الظاهرة هو عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه للإرهاب الدولي بين الدول، وخير مثال على ذلك: العدوان الأمريكي على العراق عام 2003، انظر:

- **Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., pp.457-458.

⁹⁰ - « [l]e Conseil a des attributions politiques; la Cour exerce des fonctions purement judiciaires. Les deux organes peuvent donc s'acquitter de leurs fonctions distinctes mais complémentaires à propos des mêmes événements. », CIJ, Rec., 1984, Arrêt Nicaragua, Compétence de la Cour et admissibilité de la requête, pp. 434-435.

- انظر: بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 93.

⁹¹ - **Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., p.452.

⁹²-**Mark S. Stein**, «The Security Council, the International Criminal Court, and the crime of aggression: How exclusive is the Security Council's power to determine aggression?», Indiana International & Comparative Law Review, Vol. 16, N°.1, 2005, p.16.

- بن تغري موسى، المرجع السابق، ص 84.⁹³

⁹⁴ - Nations Unies, Dans une liberté plus grande : développement, sécurité et respect des droits humains pour tous, Rapport du Secrétaire Général (A/59/2005), para. 168.